

الحكومة اللبنانية
وزارة الصناعة

الوزير

قرار رقم ٢١ /

الشروط الواجب مراعاتها في مصانع مواد التنظيف

ان وزير الصناعة،

بناء على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ٢٠٢١/٩/١٠ (تشكيل الحكومة)،

بناء على القانون رقم ٦٤٢ تاريخ ١٩٩٧/٦/٢ (إحداث وزارة الصناعة)،

بناء على القانون الصادر بتاريخ ٢٣ تموز ١٩٦٢ المتعلق بإنشاء مؤسسة المقاييس والمواصفات اللبنانية،

بناء على المرسوم رقم ١٣١٧٣ تاريخ ١٩٩٨/١٠/٨ (تنظيم وزارة الصناعة وتحديد ملائكتها وشروط التعيين الخاصة في بعض وظائفها)،

بناء على المرسوم رقم ٨٠١٨ تاريخ ٢٠٠٢/٦/١٢ (تحديد أصول وإجراءات وشروط الترخيص بإنشاء المؤسسات الصناعية وإستثمارها)،

بناء على المرسوم رقم ٩٧٦٥ تاريخ ٢٠٠٣/٣/١١ (الرقابة والتدابير والعقوبات المتعلقة بالمؤسسات الصناعية)

بناء على المواصفة القياسية اللبنانية رقم ٧٩٧: ٢٠٢١: الخاصة بمواد التنظيف،

بناء على اقتراح مدير عام وزارة الصناعة

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى، النطاق:

تعرف مواد التنظيف على أنها أية مادة أو خليط يحتوي على صابون و / أو مواد أخرى فعالة سطحياً مخصصة لعمليات الغسيل (washing) والتنظيف (cleaning). يشمل هذا القرار مواد التنظيف بجميع أشكالها (سائل، مسحوق، معجون):

- مواد التنظيف العامة ومواد التنظيف متعددة الأغراض المستخدمة لـ: الأرضيات، الجدران، الباركيه، الستانلس ستيل، المعدن، الخشب، البلاستيك، إلخ ...
- مواد التنظيف لغسل أواني المائدة يدوياً،
- مواد التنظيف لغسل أواني المائدة أوتوماتيكياً،
- مواد تنظيف الزجاج،
- مواد تنظيف الغسيل على شكل مسحوق، سائل ومعجون،
- منتجات تتعيم أقمشة الغسيل،

- مزيلات الشحوم،
- المنتجات التي تعتمد في تركيبتها على الكلور (Javel water) والتي يجب أن تتوافق أيضًا مع المعايير رقم NL EN 901 و المعايير رقم NL EN 15077.
- المنتجات التي تعتمد في تركيبتها على الأوكسيجين،
- المنتجات التي تعتمد في تركيبتها على الفينولات و Halogenated phenols ،
- مطهرات ومعقمات الأسطح (باستثناء ادعائاتها البيانية التي تتعلق بالتعقيم والتطهير والتي يجب أن تتوافق مع المعايير اللبنانيّة ذات الصلة)،
- مواد تنظيف السيارات،
- مزيلات الجير،
- مواد تنظيف المغاسل والمراحيض،
- مواد التنظيف الصناعية،
- مواد تنظيف الأسطح التي تلامس الغذاء،
- مواد تنظيف الأسطح الصلبة،
- أية مواد تنظيف أخرى بما يتوافق مع التعاريف الواردة في البند /٣/ من المعايير رقم ٢٠٢١:٧٩٧ .

المادة الثانية، المتطلبات العامة للمعلومات البيانية:

يجب تدوين المعلومات البيانية التالية على كل عبوة بشكل مفروء وبارز وثابت باللغة العربية وإحدى اللغتين الفرنسية أو الإنكليزية بالنسبة للمنتجات المصنعة محلياً:

- اسم المنتج وإسمه التجاري،
- إسم المصنع أو إسمه التجاري أو علامته التجارية وعنوانه ورقم هاتفه وبريميه وموقعه الإلكترونيان في حال وجودهما،
- بلد المنشأ،
- رقم الدفع أو رمز التتبع،
- تاريخ الإنتاج،
- تاريخ إنتهاء الصلاحية،
- الوزن الصافي أو محتوى العبوة بالوحدات المترية وفق النظام الدولي،
- تعليمات حول طريقة الإستعمال وتحذيرات خاصة، في حال دخول مادة مذكورة في الملحق رقم /٣/

LIST OF SUBSTANCES WHICH COSMETIC PRODUCTS MUST NOT CONTAIN EXCEPT SUBJECT TO THE RESTRICTIONS LAID DOWN



من المعايير رقم ٢٠٢١:٧٩٧ في تركيبة مواد التنظيف، حيث يجب ذكر شروط الإستعمال والمحاذير على بطاقة المعلومات البيانية، بذات الصياغة الواردة في هذا الملحق،

- بالنسبة لمواد تنظيف الغسيل: ذكر الكمية القياسية معيّنة عنها بالجرام أو الملييلتر بما يتاسب مع حمولة غسالة عادية، مع الأخذ بالاعتبار درجة عسرة المياه (hardness)،
- بالنسبة للمنظفات الخاصة بغسل أواني المائدة أوتوماتيكياً: ذكر الكمية القياسية معيّنة عنها بالجرام أو الملييلتر أو عدد الأقراص لدورة الغسيل الرئيسية للأواني المتسخة بشكل طبيعي في غسالة الأواني المحمّلة بالكامل، مع الأخذ بالاعتبار درجة عسرة المياه.

المادة الثالثة، المعلومات البيانية الخاصة بالمكونات:

١. يجب استخدام نسب المكونات، المدرجة أدناه عندما يتم إضافتها بتركيز أعلى من ٢٪ بالوزن، وفق

التصنيف التالي

- أقل من ٥٪،

- بين ٥٪ و ١٥٪،

- بين ١٥٪ و ٣٠٪،

- أكثر من ٣٠٪،

- Phosphates,
- Phosphonates,
- Anionic surfactants,
- Cationic surfactants,
- Amphoteric surfactants,
- Non-ionic surfactants,
- Oxygen-based bleaching agents,
- Chlorine-based bleaching agents,
- EDTA and salts thereof,
- NTA (nitrilotriacetic acid) and salts thereof,
- Phenols and halogenated phenols,
- Paradichlorobenzene,
- Aromatic hydrocarbons,
- Aliphatic hydrocarbons,
- Halogenated hydrocarbons,
- Soap,
- Zeolites,
- Polycarboxylates.

٢. يجب ذكر المكونات التالية، بغض النظر عن نسبها:

الأنزيمات، المعقمات، المنصعات الضوئية/عوامل التنصيع الضوئي، المعطرات و المواد الحافظة.

٣. يسمح باستخدام المواد الحافظة الواردة في الملحق رقم /٤ من المعاشرة رقم :٢٠٢١:٧٩٧
LIST OF PRESERVATIVES ALLOWED IN COSMETIC PRODUCTS

٤. إذا تمت إضافة المواد المعطرة بنسبة تخطي ٠٠١٪ من الوزن، يجب حينها ذكر شروط الإستخدام والمحاذير على بطاقة المعلومات البيانية بالنسبة للمواد المعطرة المسبيبة للحساسية، بذات الصيغة الواردة في الملحق رقم /٣ من المعاشرة رقم ، ٢٠٢١:٧٩٧

٥. تستثنى المنظفات المعدة للاستخدام في القطاع الصناعي والمؤسسي، والتي لا يتم عرضها في الأسواق، من ذكر المعلومات البيانية المطلوبة، إذا تم توفير هذه المعلومات عن طريق المستندات الفنية.

المادة الرابعة، المستندات الخاصة بالمكونات (datasheet) :

يجب على المصانع توفير مستندات خاصة بمكونات مواد التنظيف عند طلب الوزارة. تذكر المعلومات البيانية التالية (باستثناء الشوائب) في هذه المستندات:

- إسم مواد التنظيف وإسم المصنع،

- قائمة المكونات مرتبة ترتيباً تنازلياً وفق وزنها، مع النسب وفق التصنيف التالي:

- أكثر من ١٠٪،

- بين ١٠٪ و ١٪،

- بين ١٪ و ٠١٪،

- أقل من ٠١٪،

- يعرف المكون على أنه أيه مادة كيميائية، طبيعية أو إصطناعية، يتم إضافتها إلى مواد التنظيف. لهذا الغرض، تعتبر المواد المعطرة والزيوت العطرية أو المواد الملونة مكونات ولا يتم ذكر تركيبتها، باستثناء المواد المسبيبة للحساسية المذكورة في الملحق رقم /٣ من المعاشرة رقم :٢٠٢١:٧٩٧ ، في حال تخطت نسبتها ٠٠٠٠١٪.

- يعطى كل مكون إسماً كيميائياً شائعاً أو الإسم المتوفّر على قاعدة بيانات الإتحاد الدولي للكيمياء البحتة والتطبيقية (IUPAC) International Union of Pure and Applied Chemistry)

وفي حال وجودها، الأسماء المتوفّرة على قاعدة بيانات كل من:

INCI (International Nomenclature Cosmetic Ingredient), CAS (Chemical Abstracts Service), European pharmacopeia.

المادة الخامسة، القيد على محتوى مركبات الفوسفور

مواد التنظيف	الحدود المسموح بها للفوسفور
مواد تنظيف الغسيل بجميع أشكالها	ألا يزيد محتوى الفوسفور عن ٥٪ جرام في الكمية الموصى بها من المنظف لاستخدامها في الدورة



الرئيسية للغسيل، بما يتناسب مع حمولة غسالة عادية.	
ألا يزيد محتوى الفوسفور عن ٣٪٠ غرام في الكمية الموصى بها للغسيل	مواد التنظيف لغسل أواني المائدة أوتوماتيكياً
ألا يزيد محتوى الفوسفور عن ١,١٪٠ بالوزن معبراً عنه بخامس أكسيد الفوسفور أو ٥٪٠ بالوزن معبراً عنه بعنصر الفوسفور.	مواد التنظيف الأخرى

المادة السادسة، المتطلبات بالنسبة لجميع مواد التنظيف

٦- التفكك الحيوي البيولوجي الأولى للمواد الفعالة سطحياً

يتم قياس التحلل البيولوجي الأولى عن طريق تحديد المستوى المتبقى من المواد الفعالة سطحياً. إن معيار المطابقة هو مستوى تحلل لا يقل عن ٨٠٪، بالإضافة إلى طرق الاختبار المشار إليها في الملحقين التاليين من المواصفة رقم ٢٠٢١:٧٩٧:

(PRIMARY BIODEGRADABILITY TEST METHODS FOR SURFACTANTS IN DETERGENTS) (TEST METHODS AND ANALYTICAL METHODS) الملحق رقم ٢/

٦-٢- التفكك الحيوي البيولوجي النهائي للمواد الفعالة سطحياً

تعتبر المواد الفعالة سطحياً في مواد التنظيف قابلة للتحلل البيولوجي النهائي، عندما لا يقل التحلل العضوي الكامل عن ٦٠٪ خلال ٢٨ يوماً، بالإضافة إلى طرق الاختبار المذكورة في الملحق /٣/ من المواصفة رقم ٢٠٢١:٧٩٧:

ULTIMATE BIODEGRADABILITY (MINERALISATION) TEST METHODS FOR SURFACTANTS IN DETERGENTS

المادة السابعة، الحدود الجرثومية لمواد التنظيف السائلة

يجب أن تتوافق حدودها الجرثومية مع ما هو وارد في الجدول أدناه:

الأحياء المجهرية الدقيقة	1000 وحدة مستعمرة جرثومية بالغرام كحد أقصى
الخمائر والأعفان	لا شيء
الجراثيم الممرضة:	لا شيء

	<ul style="list-style-type: none"> • المكورات العنقودية الذهبية، • بسودوموناس ايروجينوزا، • البكتيريا اللاهوائية المختزلة للكبريتيت، • القولونيات الإجمالية
--	---

المادة الثامنة، المتطلبات الأخرى

تعيًّا مواد التنظيف في أوعية ملائمة محكمة الإغلاق، توفر حماية كافية لها وتمتنع تغيير خصائصها أو تلفها أثناء عمليات النقل والتخزين العادي وأن تبقى جافة ونظيفة. يجب أن يتم التخزين والنقل بطريقة مناسبة تؤمن الحماية الكافية للعبوات ولا تسبب في تغيير خصائصها.

المتطلبات الخاصة بمواد التنظيف السائلة:

- أن تكون سهلة الانسياب وخالية من الرواسب، مع إمكانية أن تكون ملونة ومعطرة،
- ألا تكون ضارة بالصحة العامة في ظروف الاستعمال العادي، وأن تكون خالية من أيّة مواد محظورة عالمياً،
- ألا يزيد محتوى المعادن الثقيلة من الزرنيخ والكادميوم والزنبق والرصاص والانتموان على 30ppm ،
- أن تحافظ على ثباتها وخصائصها وخلوها من الرواسب عند تبريدها إلى درجة حرارة ٤ (س) لمدة 24 ساعة، وعند حرارة ٣٠ (س) لمدة 24 ساعة بعد إجراء الفحص السابق.

المادة التاسعة، الحد الأدنى للمواد الفعالة:

المنتج	الحد الأدنى للمواد الفعالة
سائل الجلي	%٥
مواد تنظيف الغسيل السائلة	%٥
مواد تنظيف الغسيل على شكل مسحوق عالي الرغوة	%٥
مواد تنظيف الغسيل على شكل مسحوق ضعيف الرغوة	%٥
منتجات تعقيم أقمشة الغسيل	%٢
مواد التنظيف العامة	%١
مواد تنظيف الزجاج	%٠,١
المواد الحمضية لتنظيف المراحيض	حموضة %٣



Sodium hypochlorite %٣	المبيضات
تبعاً للمواصفة رقم NL EN 1276 وللمواصفات الأخرى الخاصة بالمواد المطهرة والمعقمة	مواد التنظيف المطهرة والمعقمة


المادة العاشرة، طرق أخذ العينات

الحصول على عينات تمثل الإرسالية، تقسم الإرسالية إلى مجموعات بحيث تحتوي صناديق كل مجموعة على عبوات من رقم الدفعه نفسها وتاريخ الصنع مع مراعاة الاعتبارات التالية:

- أن تكون العينات جافة ونظيفة ومخزنة في بيئة نظيفة ودرجة حرارة معتدلة،
- أن يتم الخلط والإختبار في بيئة نظيفة،
- أن تسحب عشوائياً من كل صندوق تم اختياره عبوة أو أكثر من مواد التنظيف.

المادة الحادية عشرة: تطبق على المصانع المخالفة لأحكام هذا القرار الإجراءات والعقوبات المنصوص عليها في النصوص القانونية الراعية للنشاط الصناعي.

المادة الثانية عشرة: ينشر هذا القرار وي العمل به فور نشره في الجريدة الرسمية



نسخة تبلغ إلى:

- الأمانة العامة لرئاسة مجلس الوزراء
- وزارة الاقتصاد والتجارة
- وزارة الصحة العامة
- وزارة الداخلية والبلديات - المحافظات
- وزارة المالية - مديرية الجمارك العامة
- وزارة العدل
- مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية (المكتب المركزي للمعلومات الإدارية)
- مؤسسة المقاييس والمواصفات اللبنانية
- معهد البحث الصناعية
- اتحاد غرف التجارة والصناعة والزراعة
- جمعية الصناعيين اللبنانيين
- المصالح المركزية والإقليمية لوزارة الصناعة
- الجريدة الرسمية (لتفضل بالنشر)
- مؤسسة المحفوظات الوطنية

